

فيكون من غير ان يتم وعقب الا يزيد باختلاف كذا ينون لا يزيد في قوله ايمن من
 من ذلك الاخر من ثمنه **وفيل** يشتر من عسسه وفي ذلك في حيل عليه
 المعقول انكر انما ذكرنا على انما للتنبه وانكر ان كنه معناه اليه وبالله
 التوفيق **واما** كنه الماشية فيعتم عليها ما في العير لا اعرف
 اليه وهي اما وفي وعنه جلا بلعنت وعرب يضم كانه كاصمه
 والفر تضم للجوامش والحصان يضم المعنى **ويعتم** في كانه صبه وفيه
 ففي كل خمس من الاربعة والاربعين وعشرون فيهما من كانه في كل خمس
 فيهما في كل خمس في كل خمس فيهما من كانه في كل خمس **وفي** مستوفيا
 بنت لبون ثم في بنت واربع حقة ثم واخر وستر حقة ثم مستوفيا
 بنت لبون ثم واخر وستر حقة ثم واخر وستر حقة ثم مستوفيا
 اربعين بنت لبون **واما** كنه من الغنم في اخر اربعين **وفي** الاربعة عشرة
 حقة او ثنية ثم واخر وستر حقة ثم واخر وستر حقة ثم واخر وستر حقة
 ثنية جوازك في كل اربعة ثنية **واما** كنه في الغنم حتى تبلغ ثلثين
 فيعقلون في كل ثلثة في كل ثلثة في كل ثلثة في كل ثلثة في كل ثلثة
 مستوفيا جوازك في كل اربعين مستوفيا **وفي** كانه في ثلثة في كل اربعين
 ليصل ما **وليس** للثمن اخذ الخيار واليشر او حقت كانه في المال
 وما كان من الخيط في انما يشر ان بالثمن **وزكاة** كل المفسر
 في اخذ الثمن في الثمن في اجزائه في الجميع ارشاه الله **والعلم** به

تبع

الاعلام

للامور الجارية والخارجية في اختلاف ما اذا اخوها صفة ما جازما تجوز
 على المشهور ولو اعرفهم زكاة غير ما شاع في قولها بالثمن اجزاء على
 المشهور وهو الفرب شهر او شهران او ثلث شهر او نصفه او خمسة ابرام
 او ثلثه ابرام او اقل او سبعا اليه كونه واسعة وبالله التوفيق في كل ما
واللذكو اربع في **ايض** حقة وثنية **تعارف**
والعقول النصاب شهر **فالتع** ولم يعطها
فلت اما الحقة في غير نقد من الخلاء عليها يشترط الا تسلم
 في حتمها لا في وجوبها جازم مختلف فيه ولا يشترط العفو والبلوغ كانه
 حوتمت في غير المال او في غير ما العتق والبيع والتبعية وغيره والنية
 شرط معناه في الجملة جازمها المسمى وقدرها الا في حتمها اذا
 وارج بيومها المعطى وقدرها الا في حتمها جازمها من انهما في اختلاف
 هل تجزى او **والمشهور** في اجزاء واعمال الدعوى والاخر فاصل
 الفرب ونحوه تجزى باختلاف اعلمه وعلى جود النية على المعنى ارجح
 عليه اذ عاقرها ثانية على ارجح لا يبيها ارضها الاخر فاصل الزكاة
واما الحواشي في العير والماشية في اقل النصاب كما تقدم ان كانت
 العير متروكة او من مزرعة الميراث كان جازمها في النصاب
 في الميراث والحواشي يشترط في الحواشي من **وقر** المعنى كهم
 غير ربع العشر جازمها في الحواشي الخمس **والمراد** في الجاهلية التي